

اعتقال بلا نهائية

في القضية

١٩٣٥

لسنة ٢٠٢١

أمن دولة

تقرير حول أبرز
انتهاكات حقوق
المتهمين/ات

اعتقال بلا نهاية

تقرير حول أبرز انتهاكات حقوق المتهمين/ات
في القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١ أمن دولة

تقرير صادر عن الجبهة المصرية لحقوق الانسان ومؤسسة سيناء لحقوق الانسان

الجبهة المصرية لحقوق الانسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Brno, Czech republic

مؤسسة سيناء لحقوق الانسان

www.sinaihr.org

info@sinaihr.org

London,UK

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



Aug, 2022

المحتويات

لمحة عن القضية	٤
أبرز انتهاكات حقوق المتهمين/ات في القضية:	0
أولاً: الاحتجاز التعسفي المتكرر(التدوير)	0
ثانياً: انتهاك الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري	٦
ثالثاً: انتهاكات أخرى	٩
خاتمة	١٠

لمحة عن القضية

بدأت القضية رقم ١٩٣٥ لسنة ٢٠٠٢١ في الظهور أمام نيابة أمن الدولة في مايو ٢٠٢١، حيث تم التحقيق من وقتها وحتى وقت كتابة هذا التقرير مع عشرات المتهمين/ات وحبسهم على ذمة التحقيقات في القضية. يقدر المحامون عدد المتهمين/ات في القضية بـ ١٢٥ شخص، تمكنت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان ومؤسسة سيناء لحقوق الإنسان من توثيق حالات ٢١ متهماً منهم. اتهمت النيابة هؤلاء المتهمين بالانضمام لجماعة إرهابية وهي ولاية سيناء التابعة لتنظيم داعش، وتقديم دعم لوجيستي لهذه الجماعة مع العلم بأغراضها، وذلك بناءً على محضر تحريات قطاع الأمن الوطني. جدير بالذكر بأن السبب الأصلي للقبض على عدد من المتهمين/ات في القضية هو بسبب كونهن/م أقارب لأفراد منتمين إلى تنظيمات مسلحة في سيناء، رغم عدم قيامهن/م بارتكاب أعمال عنف أو إرهاب، بالمخالفة لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية، المستقر به في القوانين المصرية والدستور المصري.

وبدلاً من قيام السلطات المصرية بالقيام بدورها في حماية المدنيين غير المتورطين في ارتكاب جرائم وخصوصاً النساء كونهن ضحايا محتملات لانتهاكات جسيمة مارسها ضدهن أعضاء التنظيمات المسلحة المتطرفة، فقد قامت هي الأخرى بتعريض المتهمون/ات في هذه القضية لعدد من الانتهاكات أبرزها التدوير من قضايا سابقة ووضعهم على قضايا جديدة، عقب إخلاء سبيلهم منها، أو حتى أثناء حبسهم الاحتياطي على ذمتها، وهي القضايا التي تعرضوا فيها لانتهاكات على أيدي الأجهزة الأمنية عقب القبض عليهم. على رأس تلك الانتهاكات يأتي الإكراه المادي والمعنوي لحمل المتهمين/ات على الاعتراف بالانضمام لتلك الجماعة وتمويلها، فضلاً عن الإخفاء القسري لفترات مطولة في مقرات تابعة لقطاع الأمن الوطني، وهو القطاع المسؤول عن إجراء التحريات التي تقوم نيابة أمن الدولة بالاستناد عليها بشكل أساسي لتوجيه الاتهامات، دون تقديم أدلة مادية إضافية. قامت النيابة بالتحقيق مع المتهمين/ات حول مضمون هذه التحريات والاتهامات الواردة بها، وإصدار قرارات بحبسهم وتجديد حبسهم لمدد مطولة، حتى وإن تكرر ظهورهم مرة أخرى أمام النيابة في اتهامات مشابهة. وبصفة عامة، لا يتم التنفيذ الفعلي لقرارات إخلاء سبيل المتهمين/ات إن أصدرت، إلا بعد موافقة السلطات الأمنية المتمثلة في قطاع الأمن الوطني، بما يفرغ السلطة القضائية واستقلاليتها من مضمونها.

اتهامات القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١ أمن دولة

- ① الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها
- ② تقديم دعم لوجيستي لجماعة إرهابية

أبرز انتهاكات حقوق المتهمين/ات في هذه القضية

أولاً: الاحتجاز التعسفي المتكرر (التدوير)

عدد المتهمين
الذين تعرضوا
للتدوير

١٧

عدد المتهمين
الموثق حالتهم

٢١

وفقاً لدفاع المتهمين/ات تعرض ١٧ متهماً من مجموع ٢١ متهماً تمكنت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان ومؤسسة سيناء لحقوق الإنسان بتوثيق حالاتهم، في القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١ للاحتجاز التعسفي المتكرر أو ما بات يعرف [بالتدوير](#) وهي السياسة التي يتبعها قطاع الأمن الوطني وتعاونه فيها نيابة أمن الدولة العليا من أجل إبقاء المتهم قيد الاحتجاز على ذمة قضية جديدة، وذلك بعد قرار إطلاق سراحه سواء عقب انتهاء مدة عقوبته أو صدور قرار بإخلاء سبيله أو الحكم عليه بالبراءة، إذ يفاجأ المتهم عند البدء في إجراءات إطلاق سراحه بعرضه أمام النيابة مرة أخرى كمتهم في قضية جديدة، قد تحمل الاتهامات القديمة نفسها، أو اتهامات جديدة، أو خليط من كليهما، وأحياناً تكون قضية بدأت في أثناء سجنه ويستحيل له عملياً التورط فيها، وهو الأمر الذي يشكك في جدية الاتهامات والتحريات.

وانحصرت أنماط تدوير المتهمين/ات في القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١ في نمطين اثنين هما الحبس على ذمة قضية جديدة بعد إخلاء السبيل من قضية أخرى، والحبس على ذمة قضية جديدة بعد قضاء حكم بالسجن وأثناء مرحلة الإفراج.

أمثلة على سياقات تدوير المتهمين/ات على ذمة القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١

[هدى عبد الرحمن](#)

تم حبسها في المرة الأولى على ذمة القضية رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١٩ إداري أول العريش، ثم أصدرت النيابة العامة قراراً بإخلاء سبيلها في ٢٧ يونيو ٢٠٢٠، ولكن لم يتم تنفيذ القرار وأعيد حبسها مجدداً على ذمة القضية ٨١٠ لسنة ٢٠١٩، وحصلت للمرة الثانية على إخلاء سبيل في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٠، لتحبس مرة أخرى للمرة الثالثة بعد فترة اختفاء قسري وتم إخلاء سبيلها بعد ٣ أيام فقط من العرض على النيابة، بعد ذلك اختفت هدى قسرياً قبل أن تظهر مجدداً في ١ نوفمبر ٢٠٢١ أمام نيابة أمن الدولة العليا متهممة على ذمة القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١.

[محمد محسن ذكي](#)

كان قد قضى حكماً بالسجن لمدة ٥ سنوات في القضية ٤٥٢ لسنة ٢٠١٦ وفي فترة الإفراج عنه تم إخفائه قسرياً لأكثر من شهر، ثم ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه على خلفية القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١.

[إيتسام مصباح عيد حماد](#)

تم حبسها على ذمة القضية ٧٥٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا وتم صدور قرار بإخلاء سبيلها ولكن لم يتم تنفيذ القرار وجري إخفائها قسرياً لتعاود الظهور مجدداً على ذمة قضية جديدة، والتي حصلت فيها على إخلاء سبيل لم يتم تنفيذه هو الآخر، وفي الأخير تم ضمها للقضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١.

[أسامة عزمي حسن محمد](#)

بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٤ ألقى القبض عليه وتم احتجازه في مقر الأمن الوطني بالعريش، حيث علم هناك أنه متهم في القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا والمعروفة إعلامياً باسم أنصار بيت المقدس، بعد حوالي أسبوع تم عرضه مباشرة على محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في معهد أمناء الشرطة، وظلت القضية قيد التداول حتى أصدرت المحكمة بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٠ حكماً بالسجن على المتهم لمدة خمس سنوات والمراقبة خمس سنوات، وبعد انقضاء سنوات الحكم وأثناء إجراءات الإفراج عنه تم إخفائه قسرياً مجدداً لمدة تقارب العام ليظهر مجدداً أمام نيابة أمن الدولة العليا متهماً في القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١.

ثانياً: انتهاك الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري

«يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.»

لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

جاء تعريف الاختفاء القسري في المادة الثانية من [الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري](#) على أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون». وكانت مصر قد تلقت في الاستعراض الدوري الشامل الأخير ٥ توصيات من ٥ دول تركزت على ضرورة التوقيع على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري. غير أن مصر حتى كتابة هذه السطور لم توقع على الاتفاقية، وتستمر في ممارسة الإخفاء القسري بشكل روتيني من قبل القائمين على ضبط المتهمين/ات في قضايا أمن الدولة، وهي الممارسة التي تم التوسع فيها عقب تولي الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي رئاسة الجمهورية في ٢٠١٤.

ويمكن أن يحدث الاختفاء القسري داخل أقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزي ومقرات الأمن الوطني، عقب إلقاء القبض على الأشخاص وعزلهم عن العالم الخارجي ورفض الاعتراف بتواجدهم في حوزة وزارة الداخلية، وأيضاً عدم عرضهم على النيابة في غضون أربع وعشرين ساعة. وتتعرض الغالبية العظمى من الأشخاص المختفين قسرياً للتحقيق غير القانوني لساعات طويلة، وأحياناً للتعذيب من قبل القائمين على احتجازهم من أجل انتزاع الاعترافات وإجبارهم على إدانة أنفسهم وتهديدتهم بإمكانية إلحاق الضرر بالأهل والأقارب في حالة قاموا بعد ذلك بتغيير أقوالهم أمام تحقيقات النيابة.

عدد المتهمين
الذين تعرضوا
للاختفاء القسري

٢٠

عدد المتهمين
الموثق حالتهم

٢١

في القضية ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢١، تعرض ٢٠ متهم من أصل ٢١ متهماً تم توثيق حالاتهم، للاختفاء القسري، وذلك إما في الفترة ما بين صدور قرارات إخلاء سبيلهم ثم إعادة اتهامهم مجدداً على ذمة قضايا جديدة في حالات من تدويرهم، أو في الفترة ما بين القبض عليهم وعرضهم على النيابة لهؤلاء المتهمين/ات الذين تم حبسهم لأول مرة على ذمة القضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١.

اعتقال بلانهاية

م	الاسم	تاريخ الضبط وفقاً لأقوال المتهمين/ ات أمام تحقيقات النيابة	تاريخ الضبط وفقاً لمحضر الضبط	تاريخ إخلاء سبيل/ الإفراج عن	تاريخ التدوير/ الظهور على ذمة قضية ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١	مدد	تفاصيل مكان الاختفاء
١	رياب جمعة محمد عودة	٢٠٢١/٦/٣	٢٠٢١/٩/٥		٢٠٢١/٩/٨	٣ شهور	قسم أول العريش لمدة ٣ أيام - ثم مقر للأمن الوطني بالقاهرة
٢	هند خليل عبد الغني محمد	٢٠٢١/٥/٢٢	٢٠٢١/٥/١٩	٢٠٢١/٦/٢٣	٢٠٢١/١١/٣	٤ شهور	مقر الأمن الوطني بمدينة الإسماعيلية ثم نقلت إلى مقر الأمن الوطني بمدينة العريش
٣	هدى عبد الرحمن	٢٠٢٠/٥/٢٢	٢٠١٩/١٢/١٩	٢٠٢١/٤/٣٠	٢٠٢١/١١/١	٦ شهور	غير معلوم
٤	أمل محمد حسين عمر	٢٠٢١/٥/٣			٢٠٢١/١١/٢٢	٨٠ يوم	مقر مديرية الأمن بالإسماعيلية عقب ذلك تم اقتيادها إلى مقر الأمن الوطني بالإسماعيلية حيث ظلت محتجزة لمدة ٢٠ يوم ثم نقلت بعد ذلك إلى قسم شرطة أبو صوير بالإسماعيلية وظلت محتجزة هناك لمدة ٣ شهور
٥	عمر سويلم سلمان سليم		٢٠٢١/٥/١٤	٢٠٢١/٦/٢٩	٢٠٢١/٩/١٣	شهرين ونصف	قسم رأس سدر
٦	محمد محسن ذكي	٢٠٢١/٥/١٤		٢٠٢١/٧/٣	٢٠٢١/٩/١٤	شهرين ونصف	مقر الأمن الوطني برأس سدر
٧	ابنسام مصباح عيد حماد		٢٠١٩/١١/٥	٢٠٢١/٤/٢٨	٢٠٢١/١٠/٠٠	٦ شهور	غير معلوم
٨	أسماء طارق سعد الدين عبد الله			٢٠٢١/١٠/١٣	٢٠٢١/١١/١٣	شهر	قسم ثان العريش، ومقر الأمن الوطني بالعريش
٩	عيد أحمد أحمد سلامة		٢٠١٩/٥/١٠	٢٠٢١/٦/١٣	٢٠٢١/١٠/١٦	٤ شهور	السجن المركزي بالعريش
١٠	صبحي خميس صبحي مسلم		٢٠١٩/٥/٢٨		٢٠٢١/١٠/١٨	٢٠ شهر	مقر الأمن الوطني بالعريش

اعتقال بلا نهاية

١١	مصباح فرحان صبح سالم		٢٠٢٢/٠١/٢٧	٢٠٢٠/٦/٢٧	٢٠٢١/١٠/٣٠	٤ أشهر	قسم ثان العريش
١٢	مليحة سلمي مشهور	٢٠٢١/١١/٠٤	٢٠٢١/٠٥/١٢	٢٠٢١/٨/٠٠	٢٠٢١/١١/٠٤	شهرين	قسم أول العريش
١٣	أسامة عزمي حسن محمد	٢٠٢١/١١/١٧		٢٠٢٠/٦/٠٠	٢٠٢١/١١/١٧	٤ شهور ونصف	سجن طرة، قسم أول العريش، الأمن الوطني بالعريش، مستشفى العريش العام
١٤	إيمان عيد عواد فرشد	٢٠٢١/٠٨/٠٢			٢٠٢١/١١/٢٢	٣ شهور	الأمن الوطني بالإسماعيلية
١٥	دولت السيد يحيي	٢٠١٩/٣/٠٠	٢٠١٩/٤/٠	٢٠٢١/٥/١٧	٢٠٢١/٨/٠٠	شهرين ونصف	الأمن الوطني في العباسية بالقاهرة
١٦	فداء عبد الحميد أنس	٠٤/٠٣/٢٠٢١		٢٠٢١/٦/٢٧	٢٠٢١/١٠/١٨	٤ شهور ونصف	قسم ثالث العريش
١٧	نادية محمد سلمى سالم	٢٠٢١/١٢/٠٠			٢٠٢٢/٢/٨	شهرين	مقر المخابرات الحربية بالعريش، مقر الأمن الوطني بالإسماعيلية، قسم أول الإسماعيلية
١٨	عيد الله سليمان علي سالم	٢٠١٦/٦/٠٠		انتهاء العقوبة	٢٠٢٢/١/٢٢	سنتين ونصف	مقر الأمن الوطني براس سدر
١٩	خضر مصطفى عبد الرحمن عطية	٢٠٢١/٠٥/٢٦	٢٠٢١/٠٨/١٩	٢٠٢١/٥/٢٦	٢٠٢١/٨/١٩	٣ شهور	مجهول
٢٠	عبد الله ابراهيم عبد الرحمن عطية			٢٠٢١/٥/٢٦	٢٠٢١/٨/١٩	٣ شهور	مجهول

وبخلاف ما يحتويه الاختفاء القسري من انتهاك للحق في الحرية وعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المختفين إلا أنه ينطوي أيضاً على عدد من الانتهاكات التي تتم أثناء إخفاء الأشخاص كالتعذيب والإكراه على الاعتراف وانتهاك حق الأشخاص في إطلاعهم على المعلومات اللازمة للبدء في إعداد دفاعاتهم المناسبة

ثالثاً : انتهاكات أخرى

تعرض بعض المتهمين/ات بعد القبض عليهم على ذمة القضية موضوع التقرير لبعض الانتهاكات الأخرى كالتعذيب وانتهاك الحق في أوضاع احتجاز إنسانية. من بينهم المتهمة هند خليل عبد الغني محمد، والتي تعرضت أثناء احتجازها داخل أحد المقار التابعة للأمن الوطني للتعذيب والضرب والصعق بالكهرباء في مناطق حساسة من جسدها. كما تعرضت أيضا المتهمة أسماء طارق سعد الدين عبدالله أثناء تواجدها بقسم ثان العريش للضرب الشديد والصعق بالكهرباء لوقت طويل على يد أحد ضباط القسم.

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...»

المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

”لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاطة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.“

المادة ٥ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

وتفيد المعلومات الواردة من دفاع بعض المتهمين/ات بتعرضهم لانتهاك حقهم في أوضاع احتجاز إنسانية، حيث تعرض عبد الله سليمان علي سالم خلال احتجازه في أحد أقسام شرطة رأس صدر للمنع من الزيارة والتواصل مع محاميه، وتعرض أسامة عزمي حسن محمد بسبب اختفائه القسري لقرابة العام لتدهور حالته الصحية وتم نقله إلى مستشفى العريش.

“..باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...“

المادة ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

خاتمة

يشكل التعاون بين جهاز الشرطة ونيابة أمن الدولة العليا نمطا جديدا من أنماط مخالفة دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، فقط بالاعتماد على تحريات الأمن الوطني والتي لا تستند على أي أدلة ملموس أو مصادر معلومة ومعلنة، يتم القبض على مئات الأشخاص - ومن بينهم أطفال- واتهامهم بتهم غير محددة دون أدلة حقيقية، فضلاً عن انتهاك جميع حقوقهم في الأمان الشخصي وعدم التعرض للتعذيب، وافترض البراءة إلى أن يثبت العكس، ليعرضوا بعد ذلك على النيابة والتي بدورها تنحاز إلى محاضر تحريات قطاع الأمن الوطني و تتواطأ مع ممارساته بعدم فتح أي تحقيقات في ادعاءات المتهمين/ات بتعرضهم للتعذيب أو الاختفاء القسري، ناهيك عن الاستهانة بأعمار المواطنين وتدويرهم على ذمة قضية تلو الأخرى ليظلوا قيد الحبس الاحتياطي بشكل شبه مفتوح، وعليه تطالب منظمتي سيناء لحقوق الإنسان والجبهة المصرية لحقوق الإنسان بالإفراج الفوري عن جميع المتهمين/ات خاصة الذين تعرضوا منهم لنمط التدوير، وذلك في ظل أن الاتهامات الموجهة إليهم لا ترتبط بأي وقائع عنف.



مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان: هي منظمة حقوقية غير حكومية مستقلة أسسها مجموعة من النشطاء والحقوقيين في أكتوبر عام ٢٠٢٠ في لندن، بالمملكة المتحدة. بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان في سيناء. تسعى المؤسسة للوصول إلي عالم تتمتع فيه المجتمعات المهمشة منذ فترة طويلة في شمال سيناء المصرية - ولا سيما «الأقليات الدينية والنساء والأطفال»- بحقوق سياسية ومدنية كاملة ، خالية من الخوف، الاضطهاد أو التمييز من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، والحصول الكامل والمتساوي على الصحة والتعليم والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما يسمح للمجتمعات المحلية بمتابعة حقها في التنمية دون عوائق.



الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات، أهمها العدالة الجنائية.